

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**قرار وزارى رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان

والسيد/ سامح حامد قطب رمضان

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان
باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل
٢م١٠٥٠٠ والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٣٠٠)
بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزاري
باعتقاد المخطط العام للمشروع وكذا التعهدات اللازمة وكذا تفويض بالتوقيع على
الشروط المرفقة وتفويض الاستشاري للمراجعة الفنية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لهما قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٠١٠)
بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض
وذلك لاستخراج القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٩٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ مرفقاً به
لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من كل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل (٢م١٠٥٠٠) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١ والمنتھية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـسـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متراً مربعاً) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لكل من السيد/ ياسر حامد قطب رمضان والسيد/ سامح حامد قطب رمضان لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص لهما بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص لهما بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص لهما باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/أ)

بمساحة إجمالية ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ ياسر حامد قطب رمضان

والسيد/ سامح حامد قطب رمضان

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

مساحة المشروع :إجمالي مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .**مكونات المشروع :**

- ١- الأراضى المخصصة للسكن بمساحة ٢م^{١٣٤,٧} أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٣٩,٨} بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمن ٢م^{٢٧} أى ما يعادل ٠,٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٢م^{٣٢٢٠,٨} أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{١٠٤٧} أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{١٠٧٠,٥} أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للسكن بمساحة ٢٥١٣٤,٧م أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٣٩,٨ بما يعادل ٠,٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	متصل	١	أرضى + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣			
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
الإجمالى	٥١٣٤,٧		١٥٣٩,٨		١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (هـ) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/ وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصا / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط ، وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	البيان
١٤,٦٦٪	١٥٣٩,٨	الإسكان F.P
٠,٢٦٪	٢٧	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٩٢٪	١٥٦٦,٨	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ سامح حامد قطب رمضان والسيد/ ياسر حامد قطب رمضان على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم الملاك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ السرطورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم الملاك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الملاك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١- يلتزم الملاك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى الملاك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .

١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من الملاك والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .


١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

معاون وزير الإسكان والمشرف
على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك
نبيل الحسين عبد المعطى



السردى حارس

ملاحظات:

١- مساحة الأرض ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٢- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٣- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٤- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٥- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٦- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٧- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٨- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٩- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

١٠- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

ملاحظات:

١- مساحة الأرض ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٢- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٣- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٤- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٥- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.


٦- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٧- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٨- المساحة المبنية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

٩- المساحة المزروعة ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.

١٠- المساحة الخالية ١٠٠٠ م^٢ تقريبا.



مدير عام التخطيط والبحوث الاقتصادية
د. محمد عبد الحليم
م. محمد عبد الحليم

رقم	نوع	مساحة	ملاحظات
١	أرض	١٠٠٠	مساحة الأرض الكلية
٢	مبنى	١٠٠٠	مساحة المبنى
٣	مزرعة	١٠٠٠	مساحة المزرعة
٤	خالي	١٠٠٠	مساحة الخالي
٥	مبنى	١٠٠٠	مساحة المبنى
٦	مزرعة	١٠٠٠	مساحة المزرعة
٧	خالي	١٠٠٠	مساحة الخالي
٨	مبنى	١٠٠٠	مساحة المبنى
٩	مزرعة	١٠٠٠	مساحة المزرعة
١٠	خالي	١٠٠٠	مساحة الخالي